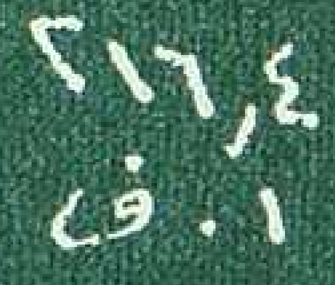
الإصابة في مذهب أهل القرابة

للفرضي



هذه رسالة في ارث ذوي الارحام
تسمى الاصابة في مذهب اهل
القرابة للملا محمد افندى
الفرضي الحنفي
الازهري
غفر الله له

واحبس وسبل هذه الرسالة الفقير الى ربه عبد الله ابن
مولفها المرحوم محمد جوزي رحمه الله تعالى على من ينتفع بها من
اهل العلم الراغب بالحرم المكي المنيف زاده الله شرفا وتعظيما
لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تغير ولا تبدل فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تحريرا لثنتي عشرة
ليلة خلت من شوال من شهور سنة ١١٨٠ من هجرة سيدنا محمد صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه وشهد بذلك الفقير الى ربه
احمد بن زهران الاجهوري الازهري غفر الله لنا ولهم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا من بحر جوده الفايض وفضلنا
علي كثير من خلقه بمعرفة السنن والفرايض وصلى الله
وسلم علي من ارسله رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي
تمم مكارم الكرام وامر بصلة الارحام والاقربين
وعلي اله الاطهار الواصلين وصحابته الابرار والتابعين
اما بعد فهذه نبذة كافية في ارث ذوي الارحام
علي مذهب اهل القرابة نقلتها باشارة امام تجب له علينا
الاجابة وهي من رسالتنا الموسومة بتحفة الرايض
في الفرايض وسميتها الاصابة في مذهب اهل القرابة
واسيل الله ان ينفع بها النفع العميم انه هو الجواد الكريم
اعلم ان ذوي الارحام كل قريب ليس بعصبة ولا بذي
فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع
الامة وحكمهم انه اذا انفرد واحد منهم حاز جميع المال
فان تعددوا واستووا فالمال علي عدد رؤسهم وذوو الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد
بنات الابن ذكورا واناثا والصنف الثاني ينتسب اليه
الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا كابي ام الميت

وابي ابي امه والجدات الساقطات وان علين كام ابي ام
الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتسب الي
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات اشقا او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
اشقا او لاب او لام وبنوا الاخوة لام وان سفلوا
والصنف الرابع ينتسب الى اجداد الميت وجداته وهم
العمات مطلقا سواء كن اشقا او لاب او لام والاعمام
لام وبنات الاعمام مطلقا والاخوال والخالات
مطلقا سواء كانوا اشقا او لاب او لام وان تباعدوا
واولادهم وان نزلوا فان اجتمع كل الاصناف
الاربعة او بعضهم مع بعض فروي عن ابي حنيفة انه
يقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات تقدم جهة البنوة ثم الجدودة
ثم الاخوة ثم العمومة والخؤلة وهو الماخوذ به للفتوي
كذا في السراجية وشروحها واعلم ان قسمة الميراث
بين ذوي الارحام فيها خلاف بين ايمتنا رحمهم الله
تعالي واشهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي
في جميع احكام ذوي الارحام قول محمد فالعمل به اولي

وعليه الفتوى ذكره في الكافي كذا في السراجية وشرحها
تنبيه ان وجد مع ذوي الارحام احد الزوجين
فلا تحجب ذوي الارحام احد الزوجين عن شي من فرضه
اجماعا عند اهل التنزيل واهل القرابة وياخذ كل منهما
فرضه نصفا ان كان زوجا وربعا ان كانت زوجة وكيفية
توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين عند اهل
المذهبين ان يخرج اولا نصيب من وجد من احد الزوجين
ويجعل كان لم يكن ثم يقسم الباقي بعد فرض احد الزوجين
على ذوي الارحام كما يقسم جميع المال لو انفردوا كذا
في الترتيب وغيره من كتب الفرايض **فصل** في
الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت اتفاقا كبنت بنت
وبنت بنت ابن هكذا

ميت	
بنت	ابن
بنت	بنت
	بنت

المال كله لبنت البنت
لانها اقرب الى الميت
وان استووا في القرب
فولد نفس الوارث بلا فاصل
اولى من ولد ذوي الارحام اتفاقا فبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت هكذا

وان استوت

ميت	
بنت	ابن
بنت	بنت
ابن	بنت

وان استوت درجاتهم في القرب
ولم يكن فيهم ولد نفس وارث
بلا فاصل او كانوا كلهم يدلون
بوارث فعند ابي يوسف يقسم
المال على ابدان الفروع سوا اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد يقسم المال
على ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لابي
يوسف وان اختلفت صفة الاصول يقسم المال على
الاصول ويعطى ميراث الاصول الى الفروع مخالفا
لابي يوسف رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد
في الامثلة كلها **مثال** ادلاء الكل بالوارث واتفاق
صفة الاصول مع الاستوا في الدرجة مات عن ابن بنت وبنت
بنت هكذا

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت

فعندهما يقسم المال على ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين
لان صفة الاصول متفقة
في الانوثة **ومثال** عدم ادلاء الكل بالوارث
واختلاف صفة الاصول مع الاستوا في الدرجة مات
عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت هكذا

ميت

بنت	بنت	
ابن	بنت	
بنت	ابن	

فعند محمد يقسم المال على اول اصل
اختلف وهو البطن الثاني وفيه
ابن وبنت اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين ويعطى كل فرع نصيب
اصله فيعطى ابن بنت البنت نصيب امه واحدا
من الثلاثة وبنت ابن البنت اثنين نصيب ابيها
وعند ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع
اثلاثا يعطى ابن بنت البنت اثنين وبنت ابن البنت
واحدا ومن اصول محمد رحمه الله تعالى انه اذا
كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون
مختلفة فانه يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد
القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن ثم هكذا يعمل
الى ان ينتهي هكذا
هذه المسالة
مشتملة على
اربعة اشخاص

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن

من ذوي الارحام اثنان من الذكور وهما ابنان واثنان
من الاناث وهما بنتان وكلهم في درجة واحدة
في البطن الخامس وليس فيهم ولد وارث فعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال على ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة عنده
من ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وعند محمد
رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن وقع فيه
الخلاف كما عرفته فيما تقدم وتصح المسئلة عنده
من تسعة يعطى ادنى فروع الابنين في البطن الخامس
ستة وفيه ابن وبنت للابن اثنان وللبنت اربعة
نصيب اصولهما ويعطى فروع البنتين في البطن الخامس
ثلاثة وفيه ابن وبنت للابن واحد وللبنت
اثنان نصيب اصولهما ومن اصول محمد انه ياخذ
صفة الذكورة والانوثة من الاصول حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت وبنتي ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت هكذا
فعند ابي يوسف
يقسم المال في
البطن الرابع

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنت

اسباعا باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد يقسم المال على اول بطن وقع فيه الخلاف
كما عرفته فيما تقدم وهو البطن الثاني اثلاثا
باعتبار اختصار الابدان وفيه ابن كبنتين وبنتان
كاربع بنات باعتبار اخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ثم نزلنا سهمي الابن الى اخر فرعه وفيه
بنت ثم نزلنا سهمي البنتين الى اول بطن وقع فيه
الخلاف من اولادهما وهو البطن الثالث وفيه ابن
جعلناه كابنين وفيه بنت جعلناها كبنتين باعتبار
اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فصار و
باعتبار اختصار الابدان ثلاث روس والسهمان
لا يستقيمان على الثلاثة ولا موافقة بينهما فضربنا
الثلاثة في اصل المسالة التي هي ثلاثة فصار الحاصل
تسعة ومنها تصح فمن كان له شي من اصل الثلاثة
اصل المسالة اخذه مضروبا في الثلاثة عدد الروس
فكان للابن الذي في البطن الثاني سهم مضروب
في الثلاثة فهي تعطى لبنت بنته وكان للابن والبنت
اللذين هما في البطن الثالث سهمان نصيب ابيهما
مضروبان في الثلاثة بستة اصاب الابن اربعة لانه

معدود

معدود بابنين نزلناه الى بنتيه في البطن الرابع لكل بنت
اثنان واصاب البنت سهمان لانها معدودة ببنتين
نزلناهما لابنيها في البطن الرابع لكل ابن واحد ومن
اصول محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر الجهات
في الاصول وابو يوسف يعتبر الجهات في ابدان
الفروع مثاله اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت هكذا

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

فعند ابي يوسف المال
بينهم اثلاثا ثلثاه
للبنتين وثلث
للابن صار كانه ترك
اربع بنات وابنين لانهما كبنتين من جهة الام وبنتين
من جهة الاب وعند محمد يقسم المال على اول بطن وقع
فيه الخلاف وهو البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين
وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسالة من عدد روسهن للابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا
جعلت الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة
ودفعنا الاربعة نصيب الابن الى البنتين اللتين في

البطن الثالث اصاب كل واحدة سهما سهمان واذا
دفعنا الثلاثة نصيب طايفة الاناث الى من هو اسفل
منهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن
ثلاثة اسباع لاختلاط نصيبهن بعد اخذ الابن نصيبه
والذي اسفل منهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات
وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي
هي عدد الروس في اصل المسالة التي هي سبعة صار الحاصل
ثمانية وعشرين ومنها تصح المسالة فكان للابن الذي
هو في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة بلغت ستة عشر فاعطينا كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين اللتين في البطن
الثالث ثلاثة لاختلاط نصيبهما كما تقدم فاذا
ضربناه في المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا لابن
البنت ستة ولبنتي بنت البنت ستة لكل واحدة
منهما ثلاثة فصار نصيب كل منهما في البطن الاخير
احد عشر ثمانية من جهة ابيهما وثلاثة من جهة
امهما كذا في السراجية **فصل** في الصنف الثاني
وهم الاجداد والجدات الساقطون اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كانت سوا كان الاقرب

من جهة الاب او من جهة الام وسوا كان الاقرب لا يدلي
بوارث بلا فاصل والابعد يدلي بوارث بلا فاصل
او بالعكس مثال ذلك هكذا

ميت

ام	اب
اب	ام
اب	ام
	اب

المال كله لابي ابي الام لانه اقرب
واما عند الاستوى في درجة
فمن كان يدلي الى الميت بوارث
بلا فاصل فهو اولى مثاله مات شخص عن ابي ابي ام
وابي ام ام هكذا

الوارث م

ميت

	ام
ام	اب
اب	اب

المال كله لابي ام الام لانه ادلى بنفسه
بلا فاصل بوارث وهي ام الام
وهي جدة صحيحة بخلاف ابي
ابي الام لانه ادلى الى الميت بغير وارث وهو ابو الام
وهو جد فاسد وان استوت منازلهم وليس فيهم
من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
في الذكورة والانوثة واتحدت قرابتهم فالقسمة على
عدد روسهم ان كانوا كلهم ذكورا او اناثا وان كانوا
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين اتفاقا
صورتها هكذا

او كانوا كلهم يدلون بوارث بلا فاصل
واختلفت صفة من يدلون به واتحدت
قرابتهم فيقسم المال على اول بطن
وقع فيه الخلاف باتفاق محمد وابي
يوسف لان ابا يوسف يوافق محمدا في
هذا الصنف كما سيجيء قريبا وتمامه
في كتابنا الجواهر البهية وصورتها هكذا

ميت	
اب	
ام	
اب	
اب	ام

وان اختلفت قرابتهم واستووا في الدرجة
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام وصورتها
هكذا

ميت	
اب	
اب	ام
ام	ام
اب	اب

ولا اعتبار هاهنا بالادلاء بالوارث
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم تنبيه
لا خلاف في القسمة في هذا الصنف

ميت	
اب	ام
ام	اب
اب	اب

بين ابي يوسف ومحمد كذا في حل الاشكال الكبير للامام
محمد القونوي

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا

اي سوا كانوا اشقا او لاب او لام وبنوا الاخوة لام والحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم
الي الميت مطلقا كبنت ابن ابن اخ شقيق وبنت بنت
اخت لام او بنت اخ لام المال كله لبنت بنت الاخت لام
لقربها هكذا

ميت	
اخ شقيق	اخ لام
ابن	بنت
ابن بنت	بنت

وان استووا في القرب فولد نفس
العصبة بلا فاصل اولى من
ولد ذوي الارحام كبنت ابن
اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والاخرى لاب المال كله لبنت
ابن الاخ اتفاقا لانها ولد عصبة هكذا

ميت	
اخ شقيق او لاب	اخت شقيقة او لاب
ابن	بنت
بنت	ابن

وان كانا لام فالمال بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد ايضا اثلاثا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد نفس عصبة او كانوا كلهم اولاد عصبات
او بعضهم اولاد عصبات وبعضهم اولاد اصحاب فروض
وكلهم اولاد اصحاب فروض كابني اخت شقيقة وبنت

مسئلة اخ لام هكذا

اخت شقيقة	اخ لام
ابني	بنت

فابو يوسف يعتبر الاقوي ومحمد يقسم المال على اول بطن وقع فيه الخلاف في هذا الصنف سوا كانوا ذكورا واناثا او ذكورا فقط او اناثا فقط واختلفوا في الاقسام في القرابة بكونهم اشقا اولاب اولام فتكون القسمة على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول والفتوي على قول محمد في الامثلة كلها مثاله لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وكذلك ترك ثلاثة بني وثلاث بنات اخوات متفرقات هكذا

اخ شقيق	اخت شقيقه	اخ لاب	اخت لاب		اخ لأم	اخت لام
بنت	ابن ، بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن ابنة

فعند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان فان لم يوجدوا يقسم بين فروع بني العلات فان لم يوجدوا فبين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان كما تقدم من مذهبه انه يقسم المال

على ابدان

على ابدان اولاد الاخوة والاخوات للام للذكر مثل حظ الانثيين ولانه يعتبر الاقوي في الكل خلافا لمحمد كما تقدم وعند محمد يقسم المال على الاصول فيقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوا اصولهم في القسمة والباقي وهو الثلثان بين فروع بني الاعيان ايضا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ الشقيق نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ولا شي لفروع بني العلات لانهم يحجبون ببني الاعيان وتصح المسالة من تسعة ثلثها ثلاثة لاولاد بني الاخياف لكل واحد منهم واحد الذكر والانثي سوا وثلاثة لبنت الاخ الشقيق واثنان لابن الاخت الشقيقة وواحد لاخته وبه يفتي ومثال اخر هكذا

مسئلة

اخ لعم	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لانها ولد العصبة بلا فاصل ولها ايضا قوة القرابة في اعتبار الجهات لو ترك بنتي بنت اخت شقيقة ومثال ايضا بنتا ابن اخت

شقيقة وابن ابن اخت شقيقة هكذا

ميت

اخت شقيقة	اخت شقيقة	اخت شقيقة
بنت	ابن	ابن
بنتي		ابن

فعند ابي يوسف يقسم المال في البطن الثالث بين البنتين والابن اثلاثا باعتبار عدد الجهات في ابدان الفروع ثلثان للبنتين لان لهما جهتين فجعلا كاربع بنات وثلثه للابن لان له جهة واحدة فهو كبنتين وتصح هذه المسالة عنده من ستة لكل بنت اثنان وللابن اثنان وعند محمد اصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر منها للبنتين عشرة وللابن ستة وذلك باعتبار اخذ العدد من الفروع والجهات والصفات من الاصول كما هو مذهبه وتقدم غير مرة كذا في السيد وحل الاشكال الكبير للامام محمد القنوي وبه يفتى

فصل في الصنف الرابع وهو العمات مطلقا سواء كن اشقا او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا سواء كن اشقا او لاب او لام والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ولا احتياج لذكر الاقرب

لانهم كلهم في درجة واحدة واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كانوا من جانب الاب كالعمات مطلقا او الاعمام لام او كانوا من جانب الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ولا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى واذا استوت قرابتهم وكانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم كذا في السراجية وشروحها

فصل في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى في القرابة اولا فبنت العمة اولى من ابن بنت العمة واولى من ابن بنت الخالة وان استووا في

القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جهة
لاب وبعضهم من جهة الام فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة
لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لام لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم
ولد العصبة مع التساوي في الدرجة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة مع التساوي في الدرجة
ولم يذكرها هنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة
في قرابة الام كذا في السراجية وشروحها ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق من فريق الاب
والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول وعليه الفتوى فاذا فرضنا ان شخصا
توفي وترك ورثة هكذا

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	

اصل هذه المسئلة ثلاثة بالاتفاق ثلثاها لقرابة
الاب وثلثها لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح
من ثلاثين ثلثاها لقرابة الاب منها لابني بنت العمة
عشرة ولبنتي ولد العمة والعم عشرة وثلثها عشرة
لقرابة الام منها ثمانية لابني ولد الخال والخالة
واثنان لبنتي بنت الخالة كما تقدم من مذهبه من
اعتبار عدد الجهات في ابدان الفروع وعند محمد رحمه
الله تعالى تصح من ستة وثلاثين ثلثاها اربعة
وعشرون لفريق الاب منها عشرون لبنتي ولد العم
والعمة من الجهتين واربعة لابني بنت العمة وثلثها
اثنى عشر لفريق الام منها عشرة لابني ولد الخال والخالة
من الجهتين واثنان لبنتي بنت الخالة وجميع ذلك
ستة وثلاثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤلته الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما
ثم الى اولادهم كذا في السراجية وشروحها **خاتمة**
فيمن يدفع له التركة بالاولوية ويقدم على بيت المال
لفساده كبنت المعتق وابي امه وبنت اخته ونحوها
والرد على احد الزوجين والاخ والاخت ونحوهما
رضاعا وذلك بعد التجهيز والديون والوصايا

و[illegible] تعالى

وبعد فرض احد الزوجين وعند عدم وجود احد من الورثة
ذي فرض يرد عليه او عاصب او ذوي الارحام او المقر
له بالنسب على الغير او مولى الموالاة او الموصى له
بجميع المال كما هو مقرر في محله **اعلم** ان الاصل
في هذه الاولوية جهة الاسلام فقط فتوضع التركة
في بيت المال على انها مال ضايع وصار لجميع المسلمين
لا بطريق الارث بنا على انهم احق ويصرف على من استحقه
من فقرا المسلمين وطلبة العلم ونحوهم ممن هو مصرف
بيت المال لما صرح به صاحب الدر المختار ونصه فلو
مات العتيق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية انتهى
لكن لما تعذر الصرف للمستحقين صرفت التركة لبنت
المعتق ونحوها بطريق الاولوية بدليل ما نقله
ايضا صاحب الدر المختار عن الزيلعي حيث قال
وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث
في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا يكون للابن او البنت
رضاعا كذا في فرايض الاشباه انتهى وكذا ذكره الزروني
ناقلا عن احمد بن يحيى بن سعد التفتازاني وعن الهروي

وعن